



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

صدر النظام الآتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

نظام

خدمات الدفع الإلكتروني للأموال

الفصل الأول

التعريف

المادة . ١ . يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة أعلاه :-

أولاً . البنك : البنك المركزي العراقي.

ثانياً . مجلس الإدارة : مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

ثالثاً . مزود خدمات الدفع الإلكتروني : الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك لت تقديم خدمات الدفع الإلكتروني.

رابعاً - وكيل خدمات الدفع الإلكتروني : الشخص المخول من مزود خدمات الدفع الإلكتروني لت تقديم و تسهيل تنفيذ الدفعات.

خامساً - نظام الدفع الإلكتروني : مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع.

سادساً - مشغل نظام الدفع الإلكتروني: من يتولى تشغيل العمليات الفنية لنظام الدفع الإلكتروني.

سابعاً . أمر الدفع الإلكتروني: الأمر الصادر من الدافع أو المدفوع له إلى مزود خدمة الدفع الإلكتروني المعنى يطلب فيه تنفيذ معاملة الدفع.

ثامناً - وكيل مزود خدمات الحالات الأجنبية: مزود خدمة الدفع من خلال إرسال وتسلم الحالات المالية داخل العراق وخارجها دون الاحتفاظ بودائع للزيائين.



الفصل الثاني

نشاطات خدمات الدفع الإلكتروني

- المادة . ٢ . تكون نشاطات خدمات الدفع الإلكتروني كما يأتي :-
- اولاً . إصدار أدوات الدفع الإلكتروني للأموال.
 - ثانياً . إدارة الإيداعات والسحبويات النقدية من خلال الصراف الآلي ونقاط البيع.
 - ثالثاً . تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة التي تكون أموالها مضمونة بصف ائتمان لمستخدم خدمات الدفع الإلكتروني.
 - رابعاً . تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصالات الرقمية أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو مشغل شبكة يعمل ك وسيط بين مستخدم خدمات الدفع الإلكتروني ومجهز البضائع أو الخدمات أو أي متسلم آخر للأموال وتشمل التحويلات عن طريق الهاتف النقال.
 - خامساً . تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني وفق نظام التسوية الإجمالية الآلية أو نظام تسوية الأوراق المالية أو نظام المقاصلة الآلية.

الفصل الثالث

ترخيص مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني

- المادة . ٣ . أولاً . لا يجوز مزاولة خدمة الدفع الإلكتروني إلا بترخيص من البنك.
- ثانياً . للبنك تعديل الترخيص ، بإضافة خدمة من خدمات الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذا النظام ، أو تغيير نوع الخدمة بناء على طلب من المرخص ، على أن يثبت التعديل في السجلات.
- المادة . ٤ . يشترط في مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال الشروط الآتية :-
- أولاً . أن يكون شخصاً معنوياً.
 - ثانياً . أن تكون لديه المهارات الفنية والتنظيمية لتشغيل النظام والأآلية الازمة لتطبيق ضوابط التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر المتعلقة بتشغيل وإدارة النظام.
 - ثالثاً . أن يعين لإدارة النظام أشخاص مؤهلين فنياً ، وغير محكومين عن جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.



رابعاً . أن تكون معايير النفاذ للنظام مأمونة ولا تميز بين مستخدمي النظام .
خامساً . أن تكون هناك استقرارية في الخدمة وبنوافرية عالية .
سادساً . أن يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص
سابعاً . تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية .

ثامناً . استيفاء المتطلبات الفنية والمالية في المشاركة بنظام الدفع الإلكتروني التي يحددها
البنك .

تاسعاً - اتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من مخاطر النظام والقدرة على إدارة هذه
المخاطر .

عاشرأ . اتخاذ التدابير لتأمين وحماية العمليات الإلكترونية وحفظ وتخزين العمليات المرتبطة
 بالنظام ضد الإقصاص أو سوء الاستخدام أو التلف أو الفقدان أو السرقة .

حادي عشر - ضمان دخول البنك للنظام الإلكتروني المستخدم من مزود خدمات الدفع
الإلكتروني للأموال وبشكل مباشر لغرض الإشراف والمراقبة .

ثاني عشر - عدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج مع جهات أخرى
أو التنازل الكلي أو الجزئي عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذته إلا بعد استحصل
موافقة البنك .

المادة . ٥ . يجب أن يتضمن طلب منح الترخيص ما يأتي :-

أولاً . نسخة من شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيسها ومحضر تعيين المدير المفوض لها
مصدقاً من دائرة تسجيل الشركات .

ثانياً . اسم الشركة وعنوانها .

ثالثاً . اسم المدير المفوض للشركة وأسماء المؤسسين والمساهمين وجنسياتهم وعناؤينهم
ال دائم .

رابعاً . سند ملكية أو عقد إيجار المبني المتخد مقرًا للشركة .

خامساً . رأس المال الذي يحدده البنك من وقت لآخر .



سادساً. متطلبات دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة ما يأتي :-

أ . خطة العمل المتوقعة والموازنة التخمينية للسنوات الثلاث الأولى التي سيتم بموجبها تشغيل النظام.

ب . الهدف من التأسيس.

ج . الخدمة التي سيؤديها.

د . الكلفة التشغيلية.

ه . خطة طوارئ لأي ظروف غير متوقعة.

سابعاً . الإجراءات التي ستتخذ في إدارة ومراقبة المخاطر التي قد يتعرض لها مزود الخدمة.

ثامناً . الإجراءات التي يتم استخدامها لحماية أموال مستخدمي خدمة الدفع الإلكتروني بما يتضمن إنشاء حسابات مستقلة لهذه الأموال.

تاسعاً . أجور الترخيص غير قابلة للرد بموجب قيد منفذ عن طريق نظام التسوية الإجمالية (RTGS) وفق ما يحدده البنك.

عاشرًا . تأييد الجهات المختصة بعدم وجود مانع أمني يحول دون منحه الترخيص.

المادة . ٦ . أولاً . لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام ان يقدم طلباً إلى البنك وفق النموذج الذي يعده لهذا الغرض للحصول على ترخيص مزاولة خدمة الدفع الإلكتروني مشفوعا بالمستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.

ثانياً . يبيت مجلس الادارة في الطلب خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضاً للطلب.

ثالثاً . في حالة وجود نقص في المتطلبات على طالب الترخيص استكمالها خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه تحريرياً بالنواقص وبعكسه يعد الطلب لاغيا.

رابعاً . يصدر البنك الترخيص وفق نموذج يعده لهذا الغرض.

المادة . ٧٠ . اولاً . تكون مدة نفاذ الترخيص (٥) خمس سنوات.

ثانياً . يجوز تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم من مزود خدمة الدفع الإلكتروني إلى البنك خلال (٩٠) تسعين يوما قبل انتهاء مدة الترخيص.



ثانياً . بيت البنك في الطلب خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في سكرتارية مجلس الادارة

ثالثاً . بعد عدم بت البنك بالطلب خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة رفضاً للطلب.

المادة . ٨ . اولاً . للبنك ايقاف العمل بالترخيص في اي من الحالات الآتية .

أ . عدم قيام مزود خدمة الدفع الالكتروني بتقديم خدمات الدفع الالكتروني خلال (١٨٠) منه وثمانين يوماً ابتداء من تاريخ الترخيص .

ب . منع مزود خدمة الدفع الالكتروني ممثلي البنك من دخول اماكن العمل لغرض التفتيش او عرقلة عملهم .

ج . مخالفة القوانين او الانظمة او التعليمات او الاوامر ذات الصلة .

د . فشل تقديم خدمة الدفع الالكتروني بالمعايير والمواصفات المتყق عليها او عدم جودة الخدمات المقدمة بواسطته .

ه . تهديد الخدمة لاستقرارية نظام الدفع الالكتروني .

و . تضرر المستخدمين من جراء الخدمة .

ثانياً . على للبنك الغاء الترخيص في اي من الحالات الآتية :-

أ . الحكم على مدير الشركة او مالكها بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .

ب . طلب مزود خدمة الدفع الالكتروني الغاء الترخيص .

ج . توقف مزود خدمة الدفع الالكتروني عن القيام بالأعمال لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثة أيام .

د . فقدان اي شرط من شروط منح الترخيص .

ه . حصول مزود خدمة الدفع الالكتروني على الترخيص عن طريق أوراق مزورة او اي طرق أخرى غير مشروعة .

المادة . ٩ . اولاً . يبلغ صاحب الترخيص بقرار ايقاف العمل بالترخيص او الغاء في مركز ادارة الشركة ، لمدير الشركة او لاحد الشركاء على حسب الاحوال او لاحد العاملين في الشركة .



ثانياً - عند تسليم الورقة الى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه او بضممه ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الثانية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ التبليغ.

ثالثاً . اذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع ويرر شرعاً يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الامتناع ويوقعه مع الشاهدين المعلومي الهوية.

رابعاً . للبنك اعلان قراره بتعليق أو الغاء الترخيص في السجل الإلكتروني المعد لهذا الغرض.

الفصل الرابع

وكالء مزودي خدمات الحالات الاجنبى

المادة . ١٠ . لا يجوز مزاولة وكالة خدمات الحالات الاجنبى الا بموافقة البنك .

المادة . ١١ . اولاً . يقدم طلب للحصول على موافقة البنك لمزاولة وكالة خدمات الحالات الاجنبى وفق النموذج الذي يدهد البنك لهذا الغرض .

ثانياً . يبيت البنك في الطلب خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، وبعد عدم البت خلال هذه المدة رفضاً للطلب .

ثالثاً . تصدر الموافقة وفق نموذج يدهد البنك وتكون نافذة لمدة (٥) خمس سنوات ، قابلة للتجديد بناء على طلب من صاحب العلاقة .

رابعاً . يحدد البنك اجر الموافقة .

المادة . ١٢ . اولاً . لمزود خدمة الحالات الاجنبى تعين وكلاه للعمل في العراق بموجب وكالة تقدم الى البنك .

ثانياً . يلتزم الوكيل بالتعامل مع المصارف والشركات المجازة من البنك بموجب اتفاقيات معدة لهذا الغرض وبموافقة البنك .

ثالثاً . يلتزم الوكيل بتزويد البنك بتقارير او اي معلومات يطلبها البنك تتعلق بمعاملات التحويل المالي التي تحول عن طريقه .



رابعاً - للبنك منع وكيل مزود خدمات الحوالت من التعامل مع اي مصرف او شركة للأسباب التي يراها ضرورية.

خامساً - للبنك الغاء الموافقة خلال مدة نفادها ، على ان يتم تبليغ الوكيل قبل (٣٠) ثلاثة يوماً في الاقل.

سادساً - على وكيل مزود خدمات الحوالت الاجنبي اتخاذ التدابير الازمة للحد من عمليات غسل الاموال والسيطرة الكاملة على عمليات التحويل المالي.

الفصل الخامس

الاشراف والرقابة

المادة ١٣. - اولاً - تخضع لإشراف البنك خدمات الدفع الالكتروني ومزوديها والمشاركيين فيه ومصدري البطاقات.

ثانياً . على مزود خدمات الدفع الالكتروني والمشاركيين واي طرف ثالث توفير المعلومات والبيانات وعدم الاتيان بأي افعال تؤثر او تمنع مهمة الاشراف والرقابة والتعاون بحسب ما تقتضيه الضرورة لانجاز مهمة الاشراف والرقابة من البنك .

ثالثاً. للبنك التعاون مع المؤسسات والجهات في الدول الاخرى للإشراف والرقابة على نظم وخدمات نظم الدفع الالكتروني وأي جهات او مؤسسات دولية وأجنبية تقوم بمهام مشابهة . وله طلب المعلومات وتبادلها مع هذه المؤسسات ل القيام بمهامه الرقابية بموجب اتفاق بين الطرفين .

رابعاً. لممثل البنك تقدير مبني مزود خدمة الدفع الالكتروني لمراقبة مدى الالتزام بمعايير وسياسات الرقابة على نظم الدفع الالكتروني.

خامساً . للبنك النفاذ الى نظام مزودي خدمة الدفع الالكتروني ، كلما اقتضت الحاجة لذلك. ويتعين على الاشخاص المخولين بالتنفيذ احترام وحماية البيانات والالتزام بمبدأ السرية المهنية.

سادساً . للبنك تزويد الجهات الرقابية في بلد اخر بالمعلومات التي حصل عليها اثناء قيامه بعملية الرقابة والإشراف وفق المبادئ التي تنص على حماية المعلومات واحترام مبدأ السرية وان لا تستخدم إلا للأغراض التي تم على اساسها منح هذه المعلومات.



الفصل السادس

السجلات

المادة ١٤. اولاً . يمسك البنك سجلاً المرخصين ووكالاتهم يدرج فيه اسم مزود خدمة الدفع الإلكتروني والوكيل و العنوان ، ورقم و تاريخ إصدار الترخيص و نوع الخدمة المقدمة من المرخص ، والعقوبات المفروضة عليه . وتاريخ نفاذ الترخيص والتغييرات التي تطرأ على مزود خدمة الدفع الإلكتروني .

ثانياً . يقوم السجل على مبدأ العلانية فيجوز للجهات ذات العلاقة ان تطلب الاطلاع على محتوياته وان تحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات .

ثالثاً . ينشر السجل على موقع البنك الرسمي ويحدث بصورة مستمرة .

المادة ١٥ . يلتزم مشغل نظام الدفع الإلكتروني ومزود خدمة الدفع الإلكتروني او الوكالء الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بالمهام التشغيلية والإدارية خلال فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الترخيص .

الفصل السابع

التزامات مزود خدمات الدفع الإلكتروني

المادة ١٦ . اولاً . يلتزم مزود خدمات الدفع الإلكتروني بما يأتي :

أ . تنفيذ عمليات التسوية من خلال نظام التسوية الإجمالية الآتية .

ب . توفير انظمة قابلة للتشغيل التبادلي ووفق المعايير التقنية التي يحددها البنك .

ج . تزويذ البنك بالتدابير والإجراءات اللازمة وفقاً لقانون مكافحة غسل الاموال .

د . وضع التدابير المناسبة لحماية امنية وسرية المعلومات من الاختراق وحماية سجلات ومعلومات الزبائن استناداً للقوانين وأفضل الممارسات الدولية ويراعى مراجعتها دورياً .

ه . وضع الإجراءات التي تنظم عمل وكلائه ونقاط البيع .

و . تشغيل نظام دفع قادر على العمل بطريقة تمكنه من المساهمة في أداء فعال ومستقر في النظام المالي وذلك تماشياً مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية .



المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني ومنها مبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن بنك التسويات الدولية.

ز . امتثال خدمات الدفع الإلكتروني للمعايير والتعليمات الصادرة من البنك.
ح . اعتماد تدابير تنظيمية ملائمة للتقليل من خطر فقدان أو نقص الأموال أو الأصول ذات العلاقة.

ي . إرسال بيانات حسابات خدمات الدفع الإلكتروني إلى البنك بصورة منفصلة عن الميزانية الموحدة المرفقة معها في حال قيام مزود خدمات الدفع الإلكتروني بنشاطات أخرى غير توفير خدمات الدفع الإلكتروني فيتوجب عليه.

ك . تزويد البنك بالبيانات والمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتقديمه لخدمات الدفع الإلكتروني والامتثال للشروط التي يفرضها البنك.

ل . تحديد الوسائل المناسبة لنفذ البنك لنظام الإلكتروني المستخدم من مزود خدمات الدفع الإلكتروني وبشكل مباشر لغرض الإشراف والمراقبة.

م . إعداد قاعدة بيانات للزيائن.

ثانياً . يتلزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف النقال بما يأتي :-

أ . الالتزامات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.

ب . عقد اتفاقات تحريرية مع مشغلي شبكات الهاتف النقال وتقديم نسخة منها إلى البنك.

ج . ان تكون عملية الدفع داخل العراق وبالعملة الوطنية.

د . تسوية الحسابات من خلال نظام التسويات الإجمالية الآنية أو القيام بالتسوية من خلال مصرف ضامن في حال عدم وجود حساب تسوية مصري.

الفصل الثامن

وكلاع مزودي خدمات الدفع الإلكتروني

المادة . ١٧ . اولاً . لمزود خدمة الدفع الإلكتروني توكيل الغير في اداء الخدمات للزيائن
ثانياً - يقدم مزود خدمة الدفع الإلكتروني المعلومات الخاصة بالوكلاع إلى البنك وفق نموذج معده لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات والبيانات الآتية :-



أ . اسم وعنوان الوكيل.
ب . وصف اليات الرقابة الداخلية التي يستخدمها الوكلاه.
ج . وصف للخدمات التي يقدمها الوكيل.
د . آية معلومات اضافية يراها البنك ضرورية.
ثالثاً . يدرج اسم الوكيل في سجل يتّخذه البنك ويتاح لإطلاع الجمهور.
رابعاً . يلتزم مزود الخدمة بأشعار البنك بالتغييرات التي تطرأ على الوكيل
المادة . ١٨ : يلغى التوكيل المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا النظام
في احدى الحالتين الآتيتين :-

أولاً . صدور حكم بات على الوكيل بعقوبة عن جنائية او جنحة مخلة المشرف.
ثانياً . بناء على طلب من مزود الخدمة يقدم الى البنك.

المادة . ١٩ . للبنك الغاء التوكيل في أي من الحالات الآتية .

أولاً . عدم تقديم الوكيل للمعلومات التي يطلبها البنك.

ثانياً . عدم أهلية الوكيل للقيام بالعمل الموكل به بناء على تقارير التفتيش او اللجان التحقيقية
المشكلة لهذا الغرض .

ثالثاً . مخالفه الوكيل للقوانين او الانظمه او التعليمات او الاوامر .

الفصل التاسع

تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني

المادة . ٢٠ . يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني بما يأتي :-

أولاً . ابلاغ الزبون مقدماً بالحد الأقصى لوقت تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني .

ثانياً . تقديم المعلومات التالية إلى المدفوع له :-

أ . الرقم التعريفي و المعلومات الخاصة بالدافع وأية معلومات مصاحبة لمعاملة
الدفع الإلكتروني و مبلغ المعاملة بعملة حساب الدفع الإلكتروني المودع فيه
المبلغ .

ب . سعر الصرف الذي يستخدمه مزود خدمة الدفع الإلكتروني و مبلغ وأجرور
معاملة الدفع الإلكتروني قبل أن يتم إجراء العملية .



ج . تاريخ استحقاق قيمة عملية الدفع الإلكتروني.

المادة . ٢١ . اولاً . يكون تسلم أمر الدفع الإلكتروني في الوقت الذي يتم فيه تسلم الدفع الإلكتروني بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الدافع.

ثانياً . إذا كان وقت تسلم أمر الدفع الإلكتروني ليس من ضمن أيام العمل لمزود خدمة الدفع الإلكتروني فإن الأمر يعد متسلماً كأول أمر في يوم العمل التالي.

ثالثاً . لمزود خدمة الدفع الإلكتروني تحديد وقت نهاية يوم العمل وكل أوامر الدفع الإلكتروني المتسلمه بعد هذا التوقيت تعد أول أوامر متسلمة ليوم العمل التالي.

المادة . ٢٢ . على مزود خدمة الدفع الإلكتروني في حال رفضه تنفيذ الدفع الإلكتروني إبلاغ المستخدم بما يأتي :-

اولاً . أسباب الرفض.

ثانياً . إجراءات التصحيح للأخطاء التي أدت إلى الرفض.

المادة . ٢٣ . اولاً . لا يجوز لمستخدم خدمة الدفع الإلكتروني سحب أمر الدفع الإلكتروني بعد تسلمه من مزود خدمة الدفع الإلكتروني.

ثانياً . لا يجوز للداعف في حالة الخصم المباشر أن يسحب أمر الدفع الإلكتروني بعد نهاية يوم العمل السابق لليوم الذي تمت فيه الموافقة على خصم الأموال.

المادة . ٢٤ . اولاً . يتم دفع الأجر المستقطعة من الزيون إلى مزود خدمة الدفع الإلكتروني وتوزيعها على الجهات المرتبطة بالنظام كالمصدر ، والمحصل ، و،مشغل نظام الدفع الإلكتروني وبنسب يحددها البنك.

ثانياً . على مزودي خدمة الدفع الإلكتروني التأكد من عملية تحويل المبلغ وعدم استقطاع أي أجور من المبلغ المحول إلا في الحالات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

ثالثاً . يجوز الاتفاق بين الدافع ومزود خدمة الدفع الإلكتروني على قيام مزود خدمة الدفع الإلكتروني باستقطاع أجوره من المبلغ المحول قبل أن يتم تسجيله في حساب المستفيد بشرط أن يتم ذكر المبلغ الكلي لأمر الدفع الإلكتروني ومبلغ الأجر في المعلومات المعطاة للداعف.



الفصل العاشر

عقد خدمة الدفع الإلكتروني

- الماد . ٢٥ . تكون عقود خدمة الدفع الإلكتروني كما يأتي:-
- اولاً . عقود الخدمة المستمرة وهي عقود تنظم خدمات دفع مستمرة للزيائن ، تتضمن ما يأتي:
- أ. اسم مزود خدمة الدفع الإلكتروني.
 - ب - العنوان و معلومات الاتصال الخاصة بالمكتب الرئيس لمزودي خدمة الدفع الإلكتروني . أو الوكيل الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة.
 - ج . الضوابط الخاصة بمزودي خدمة الدفع الإلكتروني بما في ذلك رقم وتاريخ الرخصة الممنوحة من البنك.
 - د . وصف المميزات الرئيسية لخدمة الدفع الإلكتروني المزعمع تقديمها.
 - ه . الأجر التي يدفعها مستخدم الخدمة.
 - و. المعلومات الواجب تقديمها من الزبون من أجل تنفيذ طلب الدفع الإلكتروني.
 - ز. معلومات عن تدابير الحماية و آليات التصحيح في حال وجود خطأ.
 - ح . مدة العقد.
 - ط . أقصى مدة لتنفيذ خدمات الدفع الإلكتروني.
 - ي . طرق إحتساب الفائدة والتغييرات التي تطرأ عليها.
 - ك - وسائل الاتصال المنقق عليها بين الأطراف لغرض إيصال المعلومات أو الإشعارات.
 - م . ضمادات عن أي استخدام غير سليم للخدمة.
- ثانياً . عقود الخدمة المنفردة وهي عقود تنظم استخدام الخدمة لمرة واحدة وتتضمن ما يأتي :-
- أ . معلومات المرسل والمسلم والمبلغ والتاريخ والوقت ويتم إدراجها بالاستماراة الخاصة بالدفع الإلكتروني.



ب . المدة الزمنية القصوى لإتمام العملية.

ج . الأجر.

د . سعر الصرف.

الفصل الحادي عشر

حقوق الزبون

المادة . ٢٦ . يلتزم مزود خدمة الدفع الالكتروني بما يأتي :-

اولاً . إطلاع الزبون على حقوقه والتزاماته بما في ذلك وضع لوحات إعلان في مدخل الشركة.

ثانياً . ضمان تعويض الزبون مادياً في حالة تأخر الحالات عن المدة المتفق عليها.

ثالثاً . ضمان تعويض الزبون مادياً في حال فقدان او نقص امواله نتيجة الاهمال أو سوء الادارة.

الفصل الثاني عشر

التسوية

المادة . ٢٧ . يجب توفير الأموال والضمانات اللازمة في البنك ، وأن تكون هذه الاموال او الضمانات متاحة للتنفيذ الفوري لاغراض التسوية وفق الضوابط التي يضعها البنك.

المادة . ٢٨ . تكون المعاملات التي يتم إنجاز مقاصتها وتسويتها من خلال نظام التسوية الإجمالية الاني ونظام المقاصة الآلية ونظام الایداع المركزي للأوراق المالية ونظام الدفع بالتجزئة قطعية ولا يجوز الرجوع عنها.

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة

المادة . ٢٩ . اولاً . يعين مزود خدمات الدفع الالكتروني مراقب حسابات مجاز من مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات ويموافقة البنك.

ثانياً . على مراقب الحسابات إبلاغ البنك بما يأتي :-

أ . مخالفة مزود خدمة الدفع الالكتروني للقانون والأنظمة والتعليمات والأوامر المتعلقة بخدمة الدفع الالكتروني.



ب . أي معلومات تمكن البنك من تحديد مدى التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني واستمراره بالتزاماته.

ج . مدى مطابقة القوائم للمعايير المحاسبية.

د . أي معلومات يطلبها البنك في شأن الخدمة.

المادة . ٣٠ . اولاً . لمزود خدمات الدفع الإلكتروني الإشتراك مباشرةً بالمقسم الوطني أو عن طريق وكيل معالجة مرخص من البنك ، او من خلال مقسم أجنبي.

ثانياً . لمزود خدمة الدفع الإلكتروني إستثمار جزء من أمواله في أصول سائلة أمينة وبموافقة البنك على أن توضع هذه الأصول في حساب منفصل.

ثالثاً . يخضع مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأنظمة الخاصة بالتصفيه الطوعية أو الإلزامية.

المادة . ٣١ . ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٤/٤/